

التي اذع عليه لاهم الا ان يعرفوا او يسمي على منكر او يذكر العيب
تعالى هو وجه الكشاش بعد ذكر الخريف وسمع سبيلان وملا فيقول
يقول ما لا ينكر هذا الخريف فقال ان تسمع الله يقول كما في غير كثير
على تجريم جوده من اهل الجحيم او ما سمعته يقول والعصران
الانسان في غيبه من اهل الجحيم وهذا اهلنا المستعمل
او تسمي اجودت الصرفة والاصلاح عن العرفه بالترك مع تناول
ايها وهو جوابه اراة الا غشاء بها لغيره فاجزى انما يقصد
وتعم وايزر تها وضح النعوس بها لما جعل عليه عالها في النجوى
وهي موضع الشفاير وكثير ما جعل على السعي في ايقاعه بالقيمة
وغيرها من ذلك من الاضوة الابياني وفزار شمس على ذلك يقول
انما المومنون اخوة فاحسوا بي اخوتكم وما كان في ذلك صعبا على
النعوس الغير المحيتم اكثر النبي صلى الله عليه وسلم ثمانه يقول لا
تخاسروا ولا تباغضوا ولا تتراهبوا وكونوا عباد الله اخوانا على
البري اعوانا ومع ظن ان يقتل بالانحاشة ثالثا اشها ان تكتب
هنا الوجه الخالص في الصنيع بان وسك العلام فرقت وجوابه
انها لم يجرى ولم يجرى الا في الجمع بين علف الاع على الاضوة
وعكس النبوي وايزر الكلاجه صورتي مختلفتي التي هو اذع
لاضواء واجبت الاستماع باليسر ونوح واحرولم يعرف الاصلاح
لان ذلك المان على النعوس اصعب من قول الاصلاح فكان احتياجه
التي لا غشاء اشتر ثالثا التناهي علفه باومع ان علفه الاع على
الاضوة وعكس من خواص الواو كما في الخفض وغيره وجوابه ان انفراد
الواو بالانواع التي ذكرها انفرادها بما غير ما انزل يوجز ما
يتميز في اذع في غير امان وجعل مقتضاها كما في اية اصول عليه
ان تترجم

قوله صلى الله عليه وسلم
فلم يسمعوا

بأن

ان تترجم اع ان تترجم علف يها باو كان الواضع في نفس الامر
امر اخر المشا طيفي وانوا وهي انما هو في عرو نفي الا يملك
والنوع وما اجاب به الشفت والازهم فيم يكره في امانه لثا
في الآية والمقتضى في هذه الآية لغير الواو انما في الخبر المقصود
في الاستثناء لا يتوقف على جمع الثلاثة بل هو ثابت لكل واحد
بخصوصه رابعا اما ما في الاستثناء مع ان المستثنى ليس
مفكوعا برفوله المستثنى منه وهو كثير وقايزته وجوابه ان قايته
تاجير دلالة الموعود وتعيين القليل التي اجاد الموعود ثبوت الخبر
له خاصتها ما وجه العزول عن مقتضى الظاهر التي هو العزول
بان يعان لا غير في شيء من تجريم الواو من الخ وهو اية التقييم
على كثرة تجريم التي لا غير فيها وقلة ما استثنى بالفتنة لغيره
فولم يجمع لاشتر بترك الخبر شر اذ لانه يلزم من الخطر التجوي والفتنة
فيما الخبر في الامر بالامر الثلاثة ان يكون الشر محصيا فيما يحل
ذلك ومنه اجاب ان تجوي النبي عنها وعليها يتم بقوله ووصي
سبحانه عن التجوي ففلا انما التجوي عن النبي كما يجزي الكبير امنوا
شر فان ابي جزى بين التجوي بالانتم والعروا ومعصيت الرسول
وهذا وصيها تترك له لانه ما قبله عليه وقيل اراد تجوي اليهود وا
لنا يقيني ويوجد ظن قول يجزي النبي وانما هو في بيان فتاوة
كل من التناهي في تجوي بينهم وكان ذلك يعيد المومنين ويكبر
عليهم فانزل الله هذه الآية ثرا عليهم ان ذلك لا يضرهم وقيل ان
فتاوا بالانتم والعدو وان شر فان ابي جزى البعرا بينهما الا انتم
كل من يبا بين العجم وبين النبي وبين الناس والعروا ان على
الناس وقال عليه السلام لا يتباهي انسان دون واحد شره كجرح مسلح

التي هي
الانواع
والعروا ان